

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣
بشأن النظام الإماراتي لمنتجات الإضاءة والرقابة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١، في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- | | |
|-------------------|--|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الهيئة | : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس. |
| المجلس | : مجلس إدارة الهيئة. |
| المدير العام | : مدير عام الهيئة. |
| الجهات المختصة | : وزارة البيئة والمياه أو أي جهة حكومية اتحادية أو محلية معنية بتطبيق أحكام هذا النظام وفقاً للتشريعات الم适用ة في هذا الشأن. |
| المواصفة القياسية | : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ |





العيّنات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية : المواصفات التي تعتمدتها الهيئة، ويشار لها بعبارة موافقة قياسية لدولة المعتمدة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها ب (M/C / I.U.M) أو (UAE.S).

الموافقة القياسية الازامية : الموافقة القياسية التي يكون تطبيقها إلزامياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي توكل مطابقة المنتج أو أي نسخة منه لمتطلبات الموافقة القياسية الإماراتية المعتمدة أو الموافقة القياسية الإماراتية الإلزامية.

الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو نمجة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

منتجات الأضاءة : المصباح الكهربائي أو أي جهاز أو أداة أو معدة يمكن استخدامها منفردة أو مع أدوات مكملة أخرى بغرض الأضاءة.

علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمدتها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإماراتية الإلزامية أو أي موافقة تعتمدتها أو تتبناها الهيئة بشأن منتجات الأضاءة.

المزود : المصنّع أو الناقل أو المُعبأ أو المجمع أو المُعالِج أو الوكيل أو المخزن للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعٍ يكون لنشاطه أثر على خصائصه، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد منتج يخضع لأحكام هذا النظام.

بطاقة كفاءة الطاقة: الوثيقة الصادرة عن الهيئة والتي تبيّن تصنيف منتجات الأضاءة بالنجوم بحسب كفاءتها في استهلاك الطاقة، بحيث يحصل المنتج الأعلى كفاءة على عدد أكبر من النجوم بحد أقصى خمس نجوم.





المادة (2)

نطاق التطبيق

- أ. تسري أحكام هذا النظام على كافة منتجات الإضاءة غير الاتجاهية وأجهزة التحكم و التشغيل المستخدمة داخل الدولة و التي تتضمن ما يلي:
1. المصايبع المترددة $\leq W16$ (واط).
 2. مصايبع الفلورسنت الانبوبية.
 3. مصايبع الفلورسنت المدمجة (CFLs).
 4. مصايبع الماوجين.
 5. مصايبع الديايدات الباعثة للضوء (LED).
 6. أجهزة التحكم والسيطرة لأغراض الإضاءة العامة.
 7. أجهزة الإضاءة لأغراض الإنارة العامة.
- ب. يستثنى من تلك المنتجات المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، وللمجلس تحديد هذا الملحق كلما دعت الحاجة بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (3)

الشروط العامة لمنتجات الإضاءة وملحقاتها

يلتزم المزود بالتأكد من توفر الشروط التالية في منتجات الإضاءة وملحقاتها:

1. **الشروط المتعلقة بالسلامة الكهربائية:**

أ. يجب الالتزام بمتطلبات نظام تقويم المطابقة الإماراتي (ECAS) للمعدات ذات الجهد المنخفض (LVE).

ب. يجب الالتزام بمتطلبات المواصفات الإلزامية الخاصة بسلامة الكهربائية المبينة في الملحق رقم (6) المرفق بهذا النظام.
2. **الشروط المتعلقة بكفاءة الطاقة:**

أ. يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة المبينة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.





ب. يجب أن تحصل المصايبع على القيمة الأدنى من مؤشر كفاءة الطاقة (EEI) وفقاً للتصنيفات وطرق حساب مؤشر كفاءة واستهلاك الطاقة للمصايبع الكهربائية المبيئة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

ج. يجب أن تكون أجهزة التحكم والتشغيل لمصايبع الفلورسنت مطابقة لمتطلبات كفاءة الطاقة المبيئة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا النظام.

د. تستثنى منتجات الإضاءة المبيئة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام ومصايبع الفلورسنت الانبوبية ومنتجات الإضاءة لأغراض الإنارة العامة من الالتزام بالشروط المتعلقة بكافأة الطاقة المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و (ج) من هذه الفقرة.

3. الشروط المتعلقة بالأداء:

يجب أن تحقق المصايبع الكهربائية متطلبات الأداء المبيئة في الملحق رقم (5) المرفق بهذا النظام .

4. الشروط المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة:

أ. يجب ألا تتجاوز منتجات الإضاءة المبيئة في الجدول رقم (12) من الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام، عن الحد المسموح به لاحتواها مادة الزئبق.

ب. يجب أن تطابق منتجات الإضاءة حدود احتواها للمواد الكيميائية الخطرة كما هو مبين في الجدول رقم (13) من الملحق رقم (4) المرفق بهذا النظام.


ج. تستثنى منتجات الإضاءة المبيئة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام ومصايبع الفلورسنت الانبوبية أو منتجات الإضاءة لأغراض الإنارة العامة، من الالتزام بالشروط المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة المشار إليها في البنود (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

5. الشروط المتعلقة بالبيانات الإيضاحية والتعليمات:

أ. يجب أن تحتوي كتيبات التعليمات وملصقات كفاءة الطاقة والتعليمات المتعلقة بالتحذيرات وطريقة الاستخدام المرفقة مع منتجات الإضاءة، على نسخة مكتوبة باللغة العربية.

ب. يجب ألا تحتوي منتجات الإضاءة على أي مواد أو صور أو تعرifات مسيئة للدين الإسلامي.





ج. يجب أن تتضمن عبوات المصايبع الكهربائية المستخدمة لأغراض خاصة، مهما كانت اشكالها، الغرض الذي طرحت من أجله هذه المصايبع للأسواق التجارية وتحذير بأنها غير ملائمة للاستخدام خلاف هذه الأغراض .

6. الشروط المتعلقة بمعلومات المنتج:

أ. يجب أن توضع معلومات المنتج على عبوات التغليف بشكل واضح يساعد المستهلك على سهولة اختيار المنتج المناسب.

ب. يجب أن تكون معلومات المنتج متاحة عبر الإنترن特 بشكل مجاني.

ج. يجب أن تتضمن منتجات الأضاءة المعلومات التالية:

- الطاقة الاسمية لمنتجات الأضاءة.

- شدة الإضاءة الاسمية.

- العمر الاسمي (في الساعات).

- عدد دورات التشغيل قبل تلف منتجات الأضاءة.

- درجة حرارة اللون .

- محتوى منتجات الأضاءة من الزئبق بالمللي غرام، في حال كانت هذه المنتجات تحتوي على مادة الزئبق.

د. أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمنتج المعلومات التالية:

- القدرة الكهربائية المقننة (دققتها 0.1 واط).

- شدة الإضاءة المقننة.

- العمر الافتراضي المقنن لمنتجات الأضاءة.

- عامل الاستطاعة لمنتجات الأضاءة.

- عامل تصحيح الإضاءة في نهاية العمر الافتراضي لمنتجات الأضاءة.

- زمن الإقلال بالثواني.

- تجانس اللون.

- تعليمات عن كيفية تنظيف الحطام الناجم عن تكسر منتجات الأضاءة فيما إذا كانت هذه المنتجات تحتوي على مادة الزئبق وعن آلية التخلص من منتجات الأضاءة التالفة. وللمزود الإشارة لمعلومات المنتج بالكتابة أو بالرسوم البيانية أو بالرموز.





7. الشروط المتعلقة بمعلومات أجهزة التشغيل (التحكم):

- أ. يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بأجهزة التشغيل (التحكم) مثبتة عليها بشكل واضح ودائم.
- ب. يجب أن تكون المعلومات موجودة في ملف الوثائق التقنية التي يتم تقديمها بعرض تقييم المطابقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام تقويم المطابقة الإماراتي لمعدات الجهد المنخفض (ECAS).

المادة (4)

الحصول على شهادة المطابقة

للحصول المزود على شهادة المطابقة، يتعين عليه القيام بالآتي:

1. أن تخضع جميع منتجات الإضاءة العائدة للمزود لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (ECAS) والنماذج الخاصة بها.
2. أن يتقيّد المزود بالنماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
3. أن يتقيّد المزود بالمواصفات القياسية الإلزامية المبينة في الملحق رقم (6) المرفق بهذا النظام، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمدتها الهيئة.

المادة (5)

بطاقة كفاءة الطاقة

يشترط لحصول المزود على بطاقة كفاءة الطاقة، توافر المتطلبات التالية:

1. أن تحقق منتجات الإضاءة الشروط الخاصة بكفاءة الطاقة المنصوص عليها في هذا النظام.
2. أن تحمل منتجات الإضاءة المطابقة بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة المبينة في الملحق رقم (7) المرفق بهذا النظام وفقاً للمواصفات المعتمدة.
3. أن تحتوي بطاقة كفاءة الطاقة على رمز يشير إلى أن المنتج يحتاج إلى متطلبات خاصة في تجميعه والتخلص الآمن منه.
4. أن يتم طباعة بطاقة كفاءة الطاقة والصاقها بشكل واضح ومرئي للمستهلك على العبوة أو مختلف المنتج.





المادة (6)

تصنيف نفايات منتجات الإضاءة

لغایات تنفيذ أحكام المادة (7) من هذا النظام، تقسم النفايات الناجمة عن منتجات الإضاءة على النحو التالي:

1. النفايات العامة: وتشمل المنتجات المترسبة والهالوجينية.
2. النفايات الخطرة: وتشمل منتجات الإضاءة المحتوية على الزئبق (CFLs و LFs)، ونفايات منتجات الإضاءة الإلكترونية (LEDs) وأي أنواع جديدة من تكنولوجيا الإضاءة تحتوي على مادة الزئبق أو أي مركبات خطيرة أخرى.

المادة (7)

التخلص الآمن من منتجات الإضاءة

تحدد الاجراءات المتعلقة بالتخلص الآمن من منتجات الإضاءة بما في ذلك آلية التعامل مع هذه النفايات وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإعادة تدويرها بموجب قرار يصدره المجلس بالتنسيق مع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميته، وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

المادة (8)

منتجات الإضاءة التي تحتوي على مادة خطيرة

في حال تم استخدام منتجات إضاءة تحتوي على مادة الزئبق أو أي مادة خطيرة، يلتزم المزود بإرفاق الإرشادات التالية:

1. معلومات كافية عن الآثار الصحية والبيئية المرتبطة على استخدام هذه المنتجات.
2. آلية استخدام هذه المنتجات وطريقة التعامل معها وكيفية التخلص منها في حال تكسيرها أو تلفها.
3. كيفية تجميع هذه المنتجات بشكل منفصل وعدم التخلص منها في نفايات البلدية.
4. معلومات عن نظام إعادة استخدام وإعادة تدوير هذه المنتجات.





المادة (9)

الرقابة وسع الأسواق

يحق للهيئة وللجهات المختصة سحب عينات من منتجات الإضاءة لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك دون الإخلال بما ورد من إجراءات خاصة في الملحق رقم (8) المرفق بهذا النظام.

المادة (10)

الالتزامات منافذ البيع

يحظر على جميع منافذ البيع في الدولة القيام بعرض أو بيع منتجات الإضاءة الخاضعة لأحكام هذا النظام مالم تكن هذه المنتجات مسجلة وفقاً لنظام تقويم المطابقة الاماراتي، و حاصلة على بطاقة كفاءة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (11)

الإجراءات والعقوبات

1. في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا النظام فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك:

أ. تكليف الجهة المخالفة المسئولة عن طرح المنتج المخالف بسحبه من السوق بهدف تصويب وضعه أو إعادته إلى بلد المنشأ أو إتلافه خلال مدة زمنية تحددها الهيئة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال.

ب. اتخاذ كافة الإجراءات الازمة من قبل الجهة المختصة لسحب هذه المنتجات أو التحفظ عليها أو إتلاقها أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة، ولها الإعلان عن سحب المنتج من السوق مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات العاربة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس والقوانين المعدلة له.

3. للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع هذا النظام، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة وإزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.





المادة (12)

أحكام انتقالية

1. على المزود أخذ موافقة الهيئة على تثبيت بطاقة كفاءة الطاقة أو أي شارة معترف بها من قبلها بالنسبة لمنتجات الأضاءة المستوردة، خلال مدة لا تزيد على (180) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.
2. يسمح بتداول منتجات الأضاءة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعينة في هذا النظام والمعرودة حالياً في الأسواق لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

المادة (13)

أحكام ختامية

1. تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ولها تفويض أي من الجهات المختصة للرقابة على المنتجات الخاضعة لأحكامه وتحت إشراف منها.
2. تكون الهيئة مسؤولة عن استلام دراسة أي طلب لتسجيل ومطابقة منتجات الأضاءة المشتملة بأحكام هذا النظام والموافقة عليها ولها حق تفويض أي من الجهات المختصة لتسجيل ومطابقة هذه المنتجات.
3. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن التخلص الآمن من النفايات الخطيرة والتعامل معها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
4. للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا النظام.
5. تعتبر الملحق المرفق في هذا النظام بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المعينة في المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
6. لا يحول هذا النظام دون قيام مفتشي الجهات المختصة أو الجهات الرسمية الأخرى بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتجات الخاضعة لهذا النظام للشروط الإلزامية المنصوص عليها في التوانين واللوائح الفنية الأخرى.





7. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أن تقدم لمعتني الجهات المختصة كل المساعدة والمعلومات التي يطلوبها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

8. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام، أو نشا أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (14)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في هذا النظام.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

مطر مطر
بتاريخ: 21 جسماء 1435هـ
الموافق: 24 نوفمبر 2013م

